

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/1007)]

٣٢١/٦٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠٧/٦٨، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتطور المنظمة منذ إنشائها إلى حد كبير سواء من حيث عدد الدول الأعضاء أو المسائل المدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معاً، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ في هذا الشأن،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تسلم، في ضوء الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)، بالجهود الحكومية الدولية الجارية داخل الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تمه المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها التاسعة والستين،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(٣)؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) A/69/1007.

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،
بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة،
بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات
الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة
التاسعة والستين للجمعية وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق
العامل المخصص الذي سيقدّم في الدورة السبعين للجمعية؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم
معلومات محدّثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في
القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب
التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال
الدورة السبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة
بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة،
بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي
للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس
الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤
من الميثاق؛

٧ - **تسلّم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنشيط
أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدّد على أهمية دور ومسؤولية
الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز
وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل
الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية

(٤) A/69/793.

مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحداث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن حضور البعثات الدائمة يؤدي دورا في المساعدة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسلم بأهمية دورها في المساهمة في فعالية وكفاءة الجمعية العامة، فضلا عن دور الأمانة العامة في تيسير أعمال البعثات الدائمة، وفي هذا الصدد تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في دورتها السبعين جلسة غير رسمية بشأن هذا الموضوع للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وأن يقدم موجزا لتلك الجلسة إلى الأمين العام؛

١١ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها التاسعة والستين إلى اختيار موضوع "إنجاز وتنفيذ خطة إتمائية قادرة على إحداث التغيير لفترة ما بعد عام ٢٠١٥" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - **تحيط علماً** بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين والتي تعرب عن طائفة متنوعة من آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون ونوعية التقرير السنوي

لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تضمين التقرير مزيداً من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٦ - تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتهيئ بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛

(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية؛

١٧ - تهيئ برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن

يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة السبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقاً لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

٢١ - **تشير** إلى ما قرره في القرار ٣٠٧/٦٨ أي إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين، وترحب بالممارسة الحالية لمجلس الأمن المتمثلة في دعوة أعضائه المنتخبين إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته قبل تولي مسؤولياتهم، وترحب بهذه الجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات ولاياتهم في مجلس الأمن؛

٢٢ - **تشدد** على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٤ - تشير أيضا إلى ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة؛

٢٥ - تشير كذلك إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٦ - تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٧ - تكرر دعوتها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة؛

٢٨ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٩ - تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في

الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٢ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقرار ٢٦٤/٤٨، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٣٠١/٥٧، والقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣١٦/٥٨، والقرار ٣١٣/٥٩، والقرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرار ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والقرار ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والقرار ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، والقرار ٣٠٧/٦٨، التي تعيد تأكيد الإجراءات المنطبقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، وتقر بالممارسات القائمة ذات الصلة التي تتبعها الجمعية؛

٣٣ - تهيب برئيس الجمعية العامة رصد واستعراض تنفيذ الجمعية للقرارات المذكورة أعلاه؛

٣٤ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٣٥ - تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية؛

٣٧ - تلاحظ أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة، ولا سيما رئيسا الجمعية في الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية، أن يدعموا هذه العملية بنشاط وفقا للدور الذي كلفوا به بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق؛

٣٨ - تشدد على ضرورة كفاءة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة، في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، بمن فيهم الأمين العام، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تقديم مرشحات لمنصب الأمين العام؛

٣٩ - تشدد بوجه خاص على ضرورة ضمان تعيين أفضل مرشح ممكن لمنصب الأمين العام يتوافر فيه أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة وييدي التزاما راسخا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين لهم قدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بطريقة مبسطة وشاملة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في المنظمة؛

- ٤١ - **تحيط علماً** بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم^(٥)، المتضمنة اقتراحاً بأن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام؛
- ٤٢ - **تقرر**، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإحفاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها؛
- ٤٣ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه، الذي أشارت فيه إلى أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة توافق عملية تعيين الرؤساء التنفيذيين في المنظمة مع النظام الداخلي ذي الصلة وأن تكون على النحو المحدد في الميثاق؛
- ٤٤ - **تؤكد استعدادها** لمواصلة مناقشة جميع المسائل المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام من جميع جوانبها داخل الفريق العامل المخصص خلال دورتها السبعين، بما في ذلك المسائل التي يتضمنها تقرير الفريق العامل المخصص بصيغته الواردة في الوثيقة A/69/1007؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

- ٤٥ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة^(٦)، والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛
- ٤٦ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛
- ٤٧ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علماً، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٦)؛

(٥) A/65/71.

(٦) A/69/562، المرفق.

٤٨ - تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٤٩ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة المنتهية ولاياتهم أن يجيلوا إلى من يخلفهم موجزا لأعمالهم خلال فترات ولاياتهم وأن يطلعوهم على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشجع على تبادل الخبرات فيما بينهم على نحو منظم وبناء في الفترة الانتقالية التي تدوم ثلاثة أشهر؛

٥٠ - تشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزیداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٥٢ - تؤكد ضرورة كفالة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، للاضطلاع، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية، وتؤكد أيضاً استصواب إعارة موظفين من الدول الأعضاء في الوقت المناسب للعمل في مكتب رئيس الجمعية؛

٥٣ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية؛

٥٤ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في هذه المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

٥٥ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق؛

٥٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.

الجلسة العامة ١٠٣

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥